(٣)

جلسة ٧ من إبريل سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أمين المهدى

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضـــوية السادة الأساتذة المستشارين/ د.فاروق عبد البر وأحمد عبد الفتاح حسن ومصطفى سعيد حنفى وأحمد عبد الحميد عبود

نـــواب رئيس مجلـــس الدولـــة

الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٤٧ القضائية :

المحكمـــة الإداريـــة العـــليا – حكم – شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب المصـــرى – اســـتلزام أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة وهى الجنسية المصرية – النعى على الحكم بدعوى البطلان الأصلية – عدم جواز اتخاذ دعوى الـــبطلان الأصلية تكئة أو تعلة لإعادة أو معاودة المجادلة فى موضوع المنازعة – مـــا أثاره الطاعن من مجادلة فيما استند إليه الحكم المنعى عليه فى أسبابه وسايرته المذكـــرة المنسوب صدورها إلى هيئة قضايا الدولة فى معرض دفاعها عن الجهة الإداريـــة ليس من شأنه أن يصم الحكم المنعى عليه بالبطلان ولا يعدو أن يكون هـــذا الجدل خلطاً بين أسانيد طعن وبين مقتضيات يتعين أن تقوم عليها دعوى الـــبطلان الأصـــلية وهو خلط يتعلق ببديهيات قانونية وأصول عامة يصعب أن تخفى عن بصائر أهل الخبرة – القضاء برفض الطعن ببطلان الحكم .

الإجـــــــراءات

فـى يـوم السبت الموافق ٢٠٠٠/١١/١١ أودع الأستاذ / إبراهيم أحمد سليمان المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدول المحكمة الإدارية العليا برقم ٢١٢٥ لسنة ٤٧ القضائية فى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٧ الذى قضى بقبول الطعن شكلاً ، وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قبول ترشيح المطعون ضده (إلهامى أحمد عبد اللطيف) لعضوية مجلس الشعب وألزمت المطعون ضدهم المصروفات وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان . وطلب الطاعن – للأسباب المبينة فى تقرير الطعن – الحكم أولاً : بقبول دعوى البطلان الأصلية من الناحية الشكلية . ثانياً: بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٧ والخاص بإلغاء حكم محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة رقم ٣٤ لسنة ٢٣ القضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٢ لتوافر ركنى الاستعجال والجدية حيث إن حرمان الطالب من مباشرة حقوقه السياسية سواء فى الانتخاب أو الترشيح يترتب عليه إضرار به لحين الفصل فى الموضوع مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان . ثالثاً : وفى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا والقضاء مجدداً بتأييد حكم محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة فى الدعوى رقم ٣٤ لسنة ٢٣ القضائية وإلغاء الانتخابات التى تمت بدائرة بسنديلة وإعادة إجرائها بعد إدراج اسم الطاعن فى كشوف المرشحين مع ما يترتب على ذلك من آثار . رابعاً : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق . وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً ارتأت فيه الحكم بعدم قبول دعوى البطلان الأصلية وإلزام رافعها المصروفات .

وعين لنظر الطعن جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦ حيث تداول نظره بالجلسات على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٠١/١/٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠١/٤/٧ مع التصريح بمذكرات لمن يشاء خلال أربعة أسابيع ، وتقدمت هيئة قضايا الدولة بمذكرة بدفاعها طلبت فى ختامها الحكم

" بقبول دعوى البطلان الأصلية شكلاً وفى الموضوع ببطلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٧ فى الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا مع ما يترتب على ذلك من آثار وبرفض الطعن . مع إلزام المطعون ضده الأخير المصروفات " . وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، والمداولة .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم ببطلان حكم المحكمة الإدارية العليا، وقد خلا القانون من تحديد ميعاد معين لإقامة دعوى البطلان الأصلية بالطعن فى أحكام المحكمة الإدارية العليا .

ومن حيث إن عناصر الموضوع تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧ أقام السيد / نصحى على حسن على الدعوى رقم ٣٤ لسنة ٢٣ القضائية بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة ضد السيد / إلهامى أحمد عبد اللطيف جاد ووزير الداخلية بصفته ومدير أمن الدقهلية بصفته ورئيس لجنة الفصل فى الاعتراضات طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر من لجنة الفصل فى الاعتراضات بمديرية أمن الدقهلية فيما تضمنه من قبول ترشيح السيد/ إلهامى أحمد عبد اللطيف جاد لعضوية مجلس الشعب وكذلك فيما تضمنه من تحديد صفته كعامل . وقال المدعى – شرحاً للدعوى – إن المدعى عليه الأول مرشح لانتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ بصفته "عامل" ، وأن هذا الترشيح يخالف صحيح حكم القانون إذ إن حقيقة صفته هى " فئات " استناداً إلى أنه حاصل على دبلوم زراعة سنة ١٩٨٤ ومُقيد بنقابة المهن الزراعية وحاصل على لقب مهندس زراعى . كما أضاف المدعى بأن المدعى عليه فاقد لشرط من شروط الترشيح مما يتعين استبعاده لأنه حاصل على الجنسية الهولندية وسافر إلى هولندا منذ عام ١٩٨٨ للعمل هناك مديراً لشركة تصدير واستيراد وخلص من ذلك إلى طلب الحكم بطلباته آنفة الذكر. وبجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٢ قضت محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بقبول الدعوى شكلاً ورفض طلب وقف التنفيذ وألزمت المدعى مصروفاته . وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعى ، فقد طعن عليه أمام هذه المحكمة التى قضت بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٧ بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ

القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قبول ترشيح المطعون ضده الأول لعضوية مجلس الشعب وألزمت المطعون ضدهم المصروفات وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان . وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن الثابت من الأوراق وما أكده الحاضر عن المطعون ضده بجلسة المرافعة أمام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٧ أن المطعون ضده قد اكتسب الجنسية الهولندية مع احتفاظه بجنسيته المصرية ، وأن نص المادة (٩٠) من الدستور تلزم عضو مجلس الشعب بأداء القسم أمام المجلس بالمحافظة على سلامة الوطن ورعاية مصالح الشعب ، وأنه لا يمكن أن يكون الولاء للوطن شركة مع وطن غيره أو شعب خلاف شعب مصر ، كما أن مفاد أحكام الدستور لا يمكن تفسيرها على أنها تجيز أن ينوب عن الشعب ويعبر عن إرادته وينبض بنبضه ويشعر بآلامه إلا من كان خالص المصرية ، وأن المطعون ضده يكون قد افتقد شرطاً دستورياً لازماً لقبول أوراق ترشيحه لمجلس الشعب .

ومن حيث إن مبنى الطعن فى الحكم بدعوى البطلان الأصلية إهداره لبعض الحقائق الثابتة وهى عدم وجود نص يحرم مزدوج الجنسية من الترشيح لمجلس الشعب ، وإهداره لمبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات وكلها أمور تنطوى على خطأ وإخلال جسيم بالعدالة مما يبطل الحكم ويستوجب إلغاءه .

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن المحكمة الإدارية العليا – بما وسد لها من اختصاص فى الرقابة على أحكام مجلس الدولة تحقيقاً للشرعية وسيادة القانون ، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير مُعقب على أحكامها– تستوى على القمة فى مدارج التنظيم القضائى لمجلس الدولة فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناءً محضاً بدعوى البطلان الأصلية، وهى دعوى لها طبيعة خاصة توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائى . وفى غير حالات البطلان المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتعملها فى مجال ما قد يُقام من دعاوى بطلان أصلية عن أحكام صادرة منها ، فيجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة على نحو يفقد معها الحكم صفته كحكم ، وبه تختل قرينة الصحة التى تلحق به قانوناً ، فلا يصح عنواناً للحقيقة ولا يتحقق به أن يكون هو عين الحقيقة وحق اليقين .

ومن حيث إن الحكم المدّعى انعدامه ، والصادر من هذه المحكمة فى الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا بجلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، قد تحققت فيه وتكاملت به كافة عناصر صحته ؛ ولم تشبه فى الواقع أو القانون شائبة ، بل كان قائماً على تسبيب صحيح يجد سنداً مباشراً ، ومصدراً سائغاً من حكم دستورى صريح ، مفاده قسم يتعين أن يؤديه كل من يأنس فى نفسه الصفة التى تجعله صالحاً لتمثيل مجموع الشعب المصرى . فالمادة (٩٠) من الدستور ليست طقساً من الطقوس الشكلية أو مجرد عمل إجرائى أو عبارات ينطق بها الفم ؛ وإنما هى فى الحقيقة الدستورية دقيقة الحمل ثقيلة المعنى ؛ فالقسم بالمحافظة على الوطن يتطلب حتماً ولزاماً ألا يكون للإنسان أكثر من وطن ، بل هو وطن واحد ينصرف إليه ، وحده ، القسم . ويتطلب ذلك بحكم اللزوم الدستورى والاستخلاص المنطقى والعقلى ألا يكون من وطن آخر ينتسب إليه مؤدى القسم ؛ فلا وطن إلا مصر . ومن هنا فإن الاستخلاص السائغ والمنطقى لهذه البديهة الدستورية ألا يكون من يؤدى القسم ، أو من يجوز دستوراً أن يؤديه ، إلا من كان متفرد الجنسية المصرية ، بحسبان أن الجنسية هى ركن أساسى من أركان الدولة والوطن على نحو ما تؤكده مقدمة الدستور وعلى نحو ما هو معروف من العلم العام فى مجالى العلوم القانونية والاجتماعية من قيام الدولة المعاصرة على أركان ثلاثة ؛ هى الشعب والإقليم والسلطة . بل إن عبارة القسم ذاتها ، التى تنص على أن يكون الولاء للوطن ، وقد وردت دون تعريف للوطن أو تخصيص له بأنه يعنى مصر ، تؤكد أن هذا التجهيل الظاهرى للفظ لا يمكن حمله إلا على أساس أنه تعريف حقيقى لمفهوم الوطن فلا يكون من وطن إلا مصر أولاً ومصر آخراً . وفى القول المأثور أن من شيمة شدة وضوح الشىء الخفاء . ومن ذلك يكون تطلب تفرد الجنسية المصرية وحدها ، دون شريك أو منازع ، لعضوية مجلس الشعب ، استخلاصاً مباشراً واستنتاجاً لا يسوغ غيره من صريح عبارة ما يُلزَم عضو مجلس الشعب ، قبل أن يباشر عمله نائباً عن وطن بأسره ووكيلاً عن الشعب كله الذى يتكون منه وبه الوطن ، أن يقسم به ، ويقضى ذلك حتماً أن يتحقق فى العضو المركز الدستورى والقانونى الذى به وحده يتحقق قيام شرائط صحة القسم ، باعتبار القسم مبنياً وقائماً على شروط وأوضاع دستورية وقانونية يلزم حتماً توافرها حتى يصادف القسم ، دستوراً وقانوناً ، محله . وعبارات القسم وألفاظه حمالة لمعان ثقال يصدق فيها بحق قيلة إن من البيان لحكمة وأن من القول عيالاً – بمعنى أنه قول يعول أى يفيض عن حاجة التسبيب . وعلى ذلك جميعه يكون ما ذهبت إليه هذه المحكمة فى حكمها المطعون عليه بدعوى البطلان الأصلية ، قائماً على صحيح سببه المستمد مباشرة من أحكام الدستور التى تتلاقى وتتصهر فى عبارات القسم ثقيلة المعنى وعميقة المفهوم ، مما

يكون معه ما انتهى إليه الحكم فائضاً ، صدقاً ومنطقاً وبداهة قانوناً، عن حاجة التسبيب المطول أو استلزام التطرق إلى شرح ما لا يلزم أو بذل الجهد إلى إثبات ما لا يخفى فتدركه الأبصار وترشد إليه البصائر ، فهو نور من نور .

ومن حيث إنه بناء على ما سبق فلا يكون ثمة وجه لمعاودة النظر فى الحكم المشار إليه ، فليست دعوى البطلان الأصلية ، ولا يجب أن تكون أو تتخذ ، تكئة أو تعلة لإعادة أو معاودة المجادلة فى موضوع المنازعة التى كانت مطروحة على المحكمة وصدر بشأنها الحكم الصحيح الذى لا يأتيه البطلان من أمامه ولا من خلفه .

ومن حيث إنه ولئن كان الأمر على نحو ما سبق ، وكان المدعى إنما يهدف ، فى حقيقة الأمر ، إلى معاودة المجادلة فى الأمر الذى حسمته هذه المحكمة بالحكم المطعون فيه بما أسماه دعوى بطلان أصلية – وهى ليست فى الحق كذلك – فإنه وإن كان يكفى قانوناً ألا تقبل المحكمة الدعوى متى كان غرضها مما يخرج عن الإطار المحدد والمرسوم لدعوى البطلان الأصلية إلى مجال معاودة النظر والتعقيب على ما انتهى إليه الحكم ، فإنه ولئن كان ذلك إلا أن هذه المحكمة ، وفى خصوصية الدعوى الماثلة التى تتعلق بممارسة شأن دستورى ، فإنه لا يكون من تثريب عليها أن ترتقى بما فى روع المدعى من شبهة إلى ما يتجاوز اليقين – فى نفس الطاعن – لصحة الحكم، فتزيد اليقين يقيناً يصل به إلى فيض الطمأنينة بكمال أسبابه . وكل ذلك تقديراً من هذه المحكمة لخصوصية موضوع الدعوى والشأن الدستورى الذى تنطق به .

ومن حيث إنه ومتى كان استلزام تمتع عضو مجلس الشعب بجنسية متفردة واحدة هى الجنسية المصرية هو حكم تقتضيه أحكام الدستور ، فإنه لا يكون ثمة محل للاستناد، فى الفرض الجدلى ، لنصوص قد ترد فى تشريعات هنا أو هناك هى من قبل ومن بعد تخضع لهيمنة الدستور ولسموه ، ولا ترتقى إليه فى مدارجه ولا تتسامى أو تتطاول مع أحكامه الصريحة التى تلقى تطبيقاً مباشراً ، فلا يكون من أثر قانونى يمكن ترتيبه بالمخالفة لصريح حكم الدستور، حتى وإن كان مصدره ، فى الفرض الجدلى ، تشريع أدنى مرتبة وأقل شأناً من الدستور . فإذا ما استلزم الدستور أو تطلبت أحكامه أمراً ، ما كان للمشرع الخيرة فى تنظيم ذلك الأمر أو التصدى له بما يخالف صراحة أو ضمناً ، أو ينتقص أو يعدل مما قضى به الدستور وقرره . فنصوص الدستور هى التى ارتضاها الشعب إطاراً تمارس فيه كل سلطة من السلطات

المؤسَّسة ، اختصاصها فتنزل على أحكام الدستور لزاماً وتخضع لأوامره ونواهيه احتراماً ، وإلا شاب عملها عيب مخالفة الدستور .

ومن حيث إنه ومع ذلك فإن هذه المحكمة تتعرض فيما يلى من أسباب لما يثيره المدعى من أمور من شأنها أن تشوب الطمأنينة التى يتعين أن ينعم بها المتقاضى ، صدقاً وحقاً ، من حكم هذه المحكمة ، فى الشأن غير المسبوق الذى تدور حوله المنازعة الماثلة .

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا (الدائرة المُشكلة وفقاً للمادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة) سبق أن قضت بأنه ولئن كان كل من الحق فى الانتخاب والحق فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب من الحقوق الدستورية إلا أنهما يختلفان فى الطبيعة القانونية بحسبان أن الحق فى الترشيح ، الذى يلتحم فى الحق فى العضوية ، ينطوى على تقرير ولاية عامة تلحق بالعضو إذ إنه يتكلم باسم الشعب ويتصرف نيابة عنه ، فالأصل فى هذه الولاية تقيد من يقوم عليها بالشروط والأوضاع المقررة لها كل ذلك على خلاف ما عليه الأمر بالنسبة لحق الانتخاب الذى لا ينطوى إلا على ممارسة المواطن لحقه هو ، فى الانتخاب ، فلا ينوب فى ذلك عن أحد ، واختلاف الحقين فى التكييف القانونى الصحيح يقوم مبرراً صادقاً لشرعية ومشروعية المغايرة فى تقرير الشروط المقررة لممارسة كل منهما ، فيقوم الحق فى الانتخاب على أصل الإباحة بينما يقوم الحق فى الترشيح على أصل اليقين بحسبانه ينظم شئون ولاية عامة على الغير .

ومن حيث إن المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب تنص على أن " يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب الآتى : ١- أن يكون مصرى الجنسية ، من أب مصرى . . . " . ومفاد هذا النص – وحسبما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا – أنه يُشترط لعضوية مجلس الشعب المصرى أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة متفردة ، فالجنسية تعنى فقهاً وقضاءً رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية . والجنسية بهذه المثابة هى التى يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة ، إذ بها يتحدد الشعب فإذا كان ذلك فإن مقتضى ما تقدم ومؤداه الحتمى والمنطقى أن يكون الشخص الذى ينتمى إلى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين متعدد الولاء ، قانوناً ، بتعدد الجنسية ، وإذا كان الأصل فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية أنه يرتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية ، متى إذن له

فى ذلك ، زوال الجنسية المصرية (م٢/١٠) ، إلا أنه استثناء من ذلك أجاز أن يتضمن الإذن بالتجنس احتفاظ المأذون له بالجنسية المصرية وذلك لاعتبارات أملتها الضرورة العملية ، تتمثل فى طمأنة المصريين الذين استقروا فى الخارج واكتسبوا جنسية المهجر ، أنهم ما زالوا مرتبطين بوطنهم الأصلى ، وأن لهم العودة إليه وقتما يشاءون ، بما يمنحهم ذلك من قوة نفسية وروحية كبيرة فى نضالهم بالمهجر ، على نحو ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وتقرير اللجنة التشريعية فى شأنه . وعلى ذلك فالسماح بازدواج الجنسية ، هدفه أساساً تعضيد المصريين المستقرين فى الخارج واكتسبوا جنسية المهجر ، وتشجيعهم على الاستمرار فى النضال فى البلاد التى استقروا فيها . لكن إذا عاد المصرى مزدوج الجنسية من الخارج وأقام فى مصر ومارس عملاً فيها ، فإن العلة من احتفاظه بالجنسية الأجنبية تزول إلا إذا كان حمل الجنسية الأجنبية بجانب الجنسية المصرية يمثل من وجهة نظره شرفاً له لا يريد التنازل عنه ، أو يمثل حماية له من قبل دولة أجنبية لا يريد أن يفقدها ، وكلا الأمرين يزعزع من يقين الانتماء ، قانوناً ، لمصر وحدها ، حيث إن المصرى الحق هو من يعتز بمصريته ويرفض تماماً أن ينازعه فى ولائه لها أى وطن آخر مهما كان .

ومن حيث إن قانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ينص فى المادة (١) على أن " تفرض الخدمة العسكرية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره ... " . ونصت المادة (٦) على أن " يُستثنى من تطبيق حكم المادة (١) أولاً : ... رابعاً : الفئات التى يصدر بقواعد وشروط استثنائها قرار من وزير الدفاع طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة. ويصدر بالاستثناء قرار من وزير الدفاع ... " وإذ أدرك وزير الدفاع حساسية موضوع ازدواج الجنسية بالنسبة للتجنيد فى القوات المسلحة المصرية ، فقد عالجه على نحو يحفظ مصالح مصر ولا يُعرض أمنها للخطر . فأصدر القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد وشروط الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية والوطنية للفئات الواردة بالفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية . ونص فى المادة الأولى على أن " تضاف للمادة (١) من قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١١٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فقرة جديدة (د) نصها الآتى : المصريون المقيمون فى دولة أجنبية الذين اكتسبوا جنسية هذه الدولة مع احتفاظهم بجنسيتهم المصرية . ويزول الاستثناء فى حالة فقد الفرد لجنسيته الأجنبية " . وإذا كان القرار المذكور قد استثنى المصرى مزدوج الجنسية من أداء الخدمة العسكرية جندياً فى القوات المسلحة . وإذا كان هذا هو الشأن بالنسبة للجندى ، فإن ذلك يكشف عن وجوب انسحاب إعمال هذا

الحكم – من باب أولى – على مرشحى مجلس الشعب مزدوجى الجنسية الذين يتولون سلطة التشريع ، والإسهام بتقرير السياسة العامة للدولة والاضطلاع بالمهام المتعلقة بإدارة العلاقات الدولية لمصر وممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية . فإذا كانت المهمة التى يقوم بها الجندى جليلة وحساسة ومقدسة باعتبارها كذلك حسب وصفها الوارد بنص المادة (٥٨) من الدستور ، فإن مهمة عضو مجلس الشعب على ذات القدر من القداسة . ومما يؤكد هذه البداهة الدستورية أن قوانين بعض الجهات تشترط فيمن يعين فيها أو يستمر فى العمل بها ألا يكون متزوجاً من أجنبية مثل قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة . وإذا كانت تلك الجهات تحظر أن ينتمى إليها أو يستمر فى الانتماء إليها من يكون نصفه مصرياً ونصفه الآخر أجنبياً بالزواج من أجنبية ، فإنه يتعين أن يمتد هذا الحكم إلى من كان نصفه مصرياً والنصف الآخر أجنبياً بسبب التجنس ويريد أن ينتسب إلى مجلس الشعب . ذلك أنه إذا كان العمل فى السلك الدبلوماسى والقوات المسلحة أمراً شديد الحساسية بحيث يحظر على من يتزوج أجنبية ممارسته . فإن مهام عضو مجلس الشعب لا تقل حساسية، وبالتالى يتعين القول كذلك بحظر الترشيح لعضوية مجلس الشعب على من يجمع مع جنسيته المصرية جنسية أجنبية ، كل ذلك بالإضافة إلى الإشارة الواجبة ، دون خوض فى تفاصيل ، لمتطلبات العمل بأجهزة الأمن القومى التى تقوم حارسة على أمن مصر وعلى أمان المواطنين ، والتى تستلزم اشتراطات خاصة فيمن يشرُف بالانتماء إليها ، ومنها وأولها الولاء الخالص لمصر بلا منازعة أو منافسة أو شراكة .

ومن حيث إن النتيجة السابقة هى التى انتهت إليها هذه المحكمة قبلاً حينما رأت أن المادة (٩٠) من الدستور تحتم أن يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله قسماً قوامه أن يحافظ العضو مخلصاً على سلامة الوطن وأن يرعى مصالح الشعب ، مما لا يتصور معه ، فى الاستخلاص المنطقى ، أن يكون الولاء للوطن شركة مع وطن غيره أو لشعب خلاف شعب مصر . فالقسم يجب أن يفهم على حقيقته ، فهو ليس طقساً من الطقوس فارغ المضمون ، وإنما هو بحق عميق الدلالة ويرتب بذاته التزامات ويفترض توافر شروط موضوعية فيمن يكون له حق عضوية مجلس الشعب أولاها وأهمها تفرد الولاء لمصر ، الأمر الذى يزعزع منه توافر جنسية أخرى للشخص .

ومن حيث إن هذه المحكمة لزاماً عليها ، وهى تنزل حكم الدستور ، التأكيد على بيان الحكم الدستورى المستمد من عبارات القسم الذى على عضو مجلس الشعب أن يقسمه قبل تولى شئون العضوية ، إنما هو استخلاص موضوعى مجرد يتأبى على التخصيص بالنسبة لما قد يقوم من حالات فى التطبيق . فالولاء المتفرد المتطلب دستوراً يسمو ، فى تجرده ، على الحالات الواقعية فى التطبيق ، وهو الولاء بالمعنى القانونى المستمد ، على ما سبق البيان ، من التكييف القانونى لرابطة الجنسية . ومفاد ذلك ، أن هذه المحكمة لا تتعرض ، ولا شأن لها فى ذلك ، للولاء الفعلى لما يعرض أمامها من حالات ، لأن الأمر لا يتعلق بإثبات الولاء الفعلى فى كل حالة على حدة . وإنما الأمر مرده إلى حكم موضوعى قائم من مفاد أحكام الدستور يجد له سنداً من التكييف القانونى المجرد لرابطة الجنسية الذى يتأبى على التخصيص .

ومن حيث إنه ليس صحيحاً القول بأن تطلب الجنسية المصرية المتفردة فى عضو مجلس الشعب يمثل إخلالاً بقاعدة المساواة المقررة للمصريين جميعاً ، وهى التى نص عليها الدستور فى المادة (٤٠) منه . أساس ذلك أنه فضلاً عن أنه من المُسلم به أن المساواة تفترض تطابقاً فى المراكز القانونية ، فإنه لا تجوز المحاجة بذلك فى شأن الأمر المعروض على هذه المحكمة ، إذ إن تطلب شرط الجنسية المصرية المتفردة مستمد من أحكام الدستور ذاتها ، وبالتالى فلا يمكن أن يدعى بأن فى ذلك إخلالاً بقاعدة المساواة التى نص عليها ذات الدستور ، إذ يتعين دائماً تطبيق نصوص الدستور على نحو ما يحقق التناسق والانسجام بينها وهو ما فتئت المحكمة الدستورية العليا على تأكيده فى قضاء مستقر لها . ويكون ما يتطلب دستوراً من شرط يتعلق بتفرد الجنسية المصرية فيمن يجوز له اكتساب عضوية مجلس الشعب ، غير متصادم مع القاعدة الأصولية التى تقضى بالمساواة بين المصريين ذلك أن المركز القانونى للمصرى الذى يرتبط ، فى ذات الوقت ، بجنسية دولة أخرى لا يتماثل ، فى الواقع القانونى المجرد مع غيره ممن يتفردون بجنسية مصر . وترتيباً على ذلك فإنه يتعين دائماً فى تفسير ما قد يرد بأى تشريع ، لا يرقى إلى مرتبة الدستور ، من معاملة المصرى الذى يرتبط بجنسية أخرى فضلاً عن جنسيته المصرية معاملة المصرى ، ألا يخل ذلك بحكم دستورى قطعى الدلالة يجد له ، فى الواقع القانونى ، تطبيقاً مباشراً ، والحكم الدستورى القائم على مفاد عبارات القسم – بينة المضمون وواضحة الدلالة – ينصرف إلى الحق فى عضوية مجلس الشعب ، ذلك الحكم الذى إن هو إلا محض تطبيق للقواعد العامة التى تحكم صحة أعمال الوكيل أو النائب ، وهو حال عضو مجلس الشعب الذى يمثل شعباً بأسره ، تلك القواعد العامة التى تستلزم عدم

قيام شبهة تعارض فى المصالح فى حق الوكيل أو النائب . وعلى ذلك جميعه فإن الشرط الدستورى المستفاد صراحة من حكم المادة (٩٠) من الدستور لا يمكن أن يكون متعارضاً أو متصادماً مع حكم المادة (٤٠) من ذات الدستور التى تنص على القاعدة العامة فى المساواة بين المواطنين .

ومن حيث إنه لا يخل بما سبق ، القول بأن المادة (٩) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ تخول للأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية حق الترشيح للهيئات النيابية بعد عشر سنوات من اكتساب الجنسية ، وأن مكتسب الجنسية المصرية بذلك يكون أفضل حالاً وأعمق ولاءً من المصرى صاحب الجنسية الأصلية الذى يؤذن له بحمل جنسية أجنبية ، ذلك أن نص المادة (٩) سالف الذكر ، يواجه مصرياً ولو بالتجنس لكنه غير مزدوج الجنسية ، هذا فضلاً عن أن المتجنس ليس من حقه الترشيح لعضوية مجلس الشعب لأنه لم يولد لأب مصرى وفقاً لما اشترطته صراحة المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب . وفضلاً عن ذلك ، فإنه من العلم العام ، ومن المبادىء الأساسية والأصول الحاكمة لشئون التفسير القانونى ، أن العام لا يصح ولا يمكن أن يفيد خاصاً ، فإذا كانت أحكام القانون الذى ينظم أمور الترشيح لعضوية مجلس الشعب هى أحكام خاصة فى شأن ما تنظمه من أمر ، هو أمر الترشيح وشروط العضوية ، فإن أى قانون عام أو نص عام وإن كان لاحقاً فى صدوره على ذلك القانون ليس من شأنه أن يتطاول تعديلاً أو انتقاصاً أو إلغاءً لأحكام وردت فى قانون مجلس الشعب ، فهذا القانون وحده هو الذى يكون المرجع فى الشئون التى ينظمها ما لم يكن هناك نص صريح واضح الدلالة قاطع المفهوم يفيد التقييد مما ورد بذلك القانون الخاص. وبالترتيب على ذلك فلا يمكن أن يكون من شأن أحكام وردت بقانون الجنسية أو بالقانون المنظم للهجرة أو غيرها من تشريعات أن تتطاول بالانتقاص أو التقييد أو الإلغاء لأحكام وردت فى شأن الترشيح لمجلس الشعب بالقانون الخاص المنظم لمجلس الشعب .

ومن حيث إنه لا ينال مما سبق كذلك ما نصت عليه المادة (١) من قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج من أن " للمصريين فرادى أو جماعات حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج وسواء كان الغرض من هذه الهجرة مما يقتضى الإقامة الدائمة أو الموقوتة فى الخارج وفقاً لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين المعمول بها . ويظلون محتفظين بجنسيتهم المصرية طبقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية ". ذلك أن من البداهة أن النص السابق يخول المصرى المقيم فى الخارج ويحتفظ بجنسيته المصرية

التمتع بالحقوق الدستورية أو القانونية التى لا تتعارض مع حكم الدستور ومقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة . إذ إن هذه الحقوق تختلف باختلاف وضع المصرى فى الخارج ، أى بحسب ما إذا كان محتفظاً بالجنسية المصرية وحدها أو أضاف إليها جنسية أجنبية . ففى الحالة الأولى يتمتع المصرى بجميع الحقوق الدستورية والقانونية التى يتمتع بها المواطن المصرى صاحب الجنسية المصرية فقط . وفى الحالة الثانية يتمتع بالحقوق الدستورية والقانونية المقررة للمواطن المصرى فيما عدا تلك التى يقتضى الدستور والمصلحة العامة أو أمن الدولة عدم تمتعه بها ، كالتجنيد فى القوات المسلحة ، وشغل الوظائف الحساسة فى أجهزة الدولة والترشيح لعضوية المجالس النيابية.

ومن حيث إنه لما سبق ، فإنه يشترط للترشيح لعضوية مجلس الشعب المصرى أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة هى الجنسية المصرية بحيث إنه إذا جمع بينها وبين جنسية أجنبية ، فقد الحق فى الترشيح . وهذا الشرط ليس فقط شرطاً للانتساب إلى مجلس الشعب ، وإنما هو شرط صلاحية للاستمرار فى عضوية هذا المجلس ، مما يتعين معه أن يصاحبه طيلة فترة عضويته .

ومن حيث إنه ولما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تخلف عنه شرط دستورى لازم لقبول ترشيحه لعضوية مجلس الشعب ، وهو ما انتهى إليه بحق الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان الأصلية ، وكان ما أثاره الطاعن من مجادلة فيما استند إليه الحكم المنعى عليه فى أسبابه وسايرته فى ذلك المذكرة المنسوب صدورها إلى هيئة قضايا الدولة فى معرض دفاعها عن الجهة الإدارية المطعون ضدها فى الطعن ، مما ليس من شأنه أن يصم الحكم المنعى عليه بالبطلان ، إذ لا يعدو أن يكون الجدل خلطاً بين أسانيد طعن وبين مقتضيات يتعين أن تقوم عليها دعوى البطلان الأصلية ، وهو خلط يتعلق ببدهيات قانونية وأصول عامة يصعب أن تخفى عن بصائر أهل الخبرة ، فمن ثم لا يكون ثمة وجه للطعن ببطلان الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٧ فى الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا ، ويكون الطعن عليه بالبطلان على غير أساس سليم من القانون خليقاً بالرفض .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :

برفض الطعن ببطلان الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا وألزمت الطاعن المصروفات .